الشيخ ندا
أبو أحمد

زَكَاةُ الْفِطْرِ

وهل يجوز إخراجها قيمة (مالاً)؟

الشيخ/ندا أبو أحمد

زكاة الفطر وما يتعلق بها من أحكام

وهل يجوز إخراجها قيمة (مالاً)؟

تمهيد

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهد اللهُ فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله -تعالى-، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

زكاة الفطر وما يتعلق بها من أحكام، وهل يجوز إخراجها قيمة (مالًا)؟

تعريف زكاة الفطر:

الحكمة من مشروعية زكاة الفطر:

متى فُرِضَت وشُرِعَت:

حُكم زكاة الفطر:

على مَن تجب زكاة الفطر؟

فوائد ومسائل:

مقدار زكاة الفطر:

تقدير الصاع:

الأنواع التي تخرج في زكاة الفطر:

وقت خروج زكاة الفطر:

س: هل يجوز إخراج زكاة الفطر قبل وقت وجوبها؟

مصرف زكاة الفطر (لِمَن تُدْفَع زكاة الفطر؟)

س: هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد؟

حكم إخراج زكاة الفطر مال (قيمة)

أدلة المانعين على عدم خروج زكاة الفطر قيمة (مال)

بيان الحكمة من وجوب إخراجها طعاماً:

وقفة: يجوز إخراج القيمة عند الضرورة:

مقدمة:

قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور:٦٣)

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر:٧)

فكان من جملة ما أتانا النبي ﷺ، ومن جملة ما أمرنا به؛ إخراج زكاة الفطر تطهيرًا للصائم من رفثِهِ ولهوِهِ وقت صيامه، وهذه الفريضة وإن كانت موسمية إلا أن كثيرًا من الناس يجهلون فقهها وأحكامها، ومنهم مَن يستهين في أدائها، ومنهم مَن يؤديها على خلاف السنة فيُخْرج قيمتها مالًا؛ استنادًا لقول مرجوح لا يعضده دليل صحيح أو حتى ضعيف.

فهيا لنتعرف على أحكام زكاة الفطر، وكيفية أدائها على الوجه المسنون، راجيًا من الله أن يتقبَّل منَّا ومنكم صالح الأعمال.

تعريف زكاة الفطر:

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة، والصلاح، وصفوة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهره به، ومن معانيها أيضًا الطهارة والبركة والمدح.

الفطر: اسم مصدر للفعل أفطر يفطر إفطارًا.

وأضيفت الزكاة إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه، فإن سبب وجوبها الفطر من رمضان، بعد إكمال عدة الشهر برؤية هلاله.

وسميت زكاة لما في بذلها من تزكية النفس، وتطهيرها من أدرانها، وتنميتها للعمل وجبرها لنقصه.

ويقال: زكاة الفطر، وصدقة الفطر، وبكلا الاسمين وردت النصوص.

فزكاة الفطر: هي صدقة يُخرجها المسلم من طعامه للمحتاجين؛ طهرة لنفسه؛ وجبرًا لما يكون قد حدث في صيامه من خلل مثل: اللغو والفحش في القول... وما شابه ذلك من النقائص؛ وعونًا للفقراء.

ويقال للمُخْرَج: فِطرة، وكأنها من الفطرة، أي: الخلقة، أي: زكاة الخلقة.

قال ابن قتيبة-رحمه الله-: "المراد بصدقة الفطر زكاة النفوس، مأخوذة من الفِطرة التي هي أصل الخلقة ". (فتح الباري)

وقال في لسان العرب: وزكاة المال طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان.

الحكمة من مشروعية زكاة الفطر:

قال ابن قدامة-رحمه الله-صاحب" المغني": **والحكمة من مشروعية زكاة الفطر:**" الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يُسَرُّ المسلمون بقدوم العيد عليهم، وتطهير مَن وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث ".

فقد أخرج أبو داود وابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: **" فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرة للصائم من اللغو[1] والرفث[2]، وطُعْمَةً للمساكين ".** **(حسنه الألباني في الإرواء:٣/٣٢٢)**

ومن حِكَم زكاة الفطر كذلك إظهار شكر نعمة الله تعالى على العبد، بإتمام صيام شهر رمضان، وما يسر من قيامه.

ومنها إشاعة المحبة والمودة بين فئات المجتمع، فالغني يعطف على الفقير، ويسدُّ حاجته، ويغنيه عن السؤال.

متى فُرِضَت وشُرِعَت:

شُرِعَت في شعبان من السنة الثانية من الهجرة؛ لتكون طهرة للصائم مما عسى أن يكون وقع فيه من اللغو والرفث، وعونًا للفقراء والمساكين.

حُكم زكاة الفطر:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ودليل ذلك:

١- ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: **" أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة ".**

٢- وعند البخاري ومسلم أيضًا من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: **" فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة ".**

وقول ابن عمر-رضي الله عنهما-: **" فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر"**. يكفي في الدلالة على وجوبها مع القدرة في وقتها.

٣- وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" بسند صحيح عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: **" زكاة الفطر على كل عبد أو حرٍّ، صغير أو كبير".**

١- اللغو: ما لا يَعْقِدُ عليه القلب من القول.
٢- الرفث: الفحش من الكلام.

٤- ***وأخرج أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال:*** " **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، مَن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومَن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات** ".

٥- ***وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" بسند صحيح عن جابر ﷺ قال:*** " **صدقة الفطر على كل مسلم: صغير وكبير، عبد أو حرّ** ".

٦- ***وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز-رحمة الله عليهما-*** **في قوله تعالى:** ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾ (الأعلى:١٤) هي زكاة الفطر.

وقال النووي-رحمه الله- في "المجموع:٦/٢ ٦": " أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر ".

وكذا نقل الإجماع ابن المنذر فقال: " أجمع كلُّ مَن نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض ". (الإجماع لابن المنذر: ص:٤٩)

وقال أيضا في" كتابه الإشراف على مذاهب العلماء:٣/١ ٦": " وأجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض، وممن حفظنا ذلك عنه من أهل العلم: محمد بن سيرين، وأبو العالية، والضحاك، وعطاء، ومالك، وأهل المدينة وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم ".

تنبيهان:

١- اعترض الحافظ ابن حجر-رحمه الله- على كون الحكم فيه إجماعًا، فهناك مَن ادَّعى أنها سنة.

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من كونها واجبة؛ لأن مَن خالف لا يُعْتَدُّ به في الإجماع.

٢- احْرِص على أن تكون الزكاة من الجيد الطيب؛ لأن الله طيب لا يقبلُ إلا طيبًا، فلا يجوز إخراجها من شرِّ الأصناف أو مما اغْتُصِب أو نُهِب أو تُرِك لحقارته أو لفساده.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ: " **لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول** ".

وأخرج الإمام مسلم كذلك عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **ما تصدَّق أحدٌ بصدقةٍ من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدُكم فَلُوَّه[١] أو فصيله[٢]** ".

ملاحظة: في الحديث السابق دلالة على ثبوت صفة الكف لله تعالى.

١- الفَلُو: المُهْر.
٢- الفصيل: ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه.

على مَن تجب زكاة الفطر؟

تجب زكاة الفطر على مَن توفرت فيه الشروط الآتية:

١- الإسلام: لأن زكاة الفطر قُربة من القُرب، وطُهرة للصائم من الرفث واللغو – كما تقدَّم – وليس الكافر من أهلها؛ وإنما يعاقب على تركها في الآخرة.

ومر بنا في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر–رضي الله عنهما– أنه قال: **" فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، الصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة ".**

والإسلام شرط عند جمهور العلماء، خلافًا للشافعية، فالأصح عندهم أنه يجب على الكافر أن يؤديها عن أقاربه المسلمين. (مغني المحتاج: ٤٠٢/١)

٢- القدرة على إخراج زكاة الفطر:

وحدُّ هذه القدرة أن يكون عنده فضل عن قوته، وقوت مَن في نفقته ليلة العيد ويومه عند جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأن مَن كان هذا حاله يكن غنيًا. (المغني:٧٦/٣)

فقد قال النبي ﷺ كما عند أبي داود بسند حسن: **" مَن سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: أن يكون له شبع يوم وليلة ".**

وعند الترمذي: **" مَن أصبح منكم آمنًا في سِرْبه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها"**

وسُئل الإمام أحمد–رحمه الله– عن زكاة الفطر: متى تجب على الرجل؟ قال: إذا كان عنده فضل قوت يوم، أطعم ". (مسائل إسحاق النيسابوري)

وقال النووي–رحمه الله– في" المجموع:٦/٦٧": " مذهبنا أنه يشترط أن يملك فاضلًا عن قوته وقوت مَن يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ".

(حكاه العبدري عن أبي هريرة، وعطاء، والشعبي، وابن سيرين، وأبي العالية، والزهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وأبي ثور)

وقال ابن قدامة–رحمه الله– في "الكافي": فصل:" ولا تجب إلا بشرطين": أحدهما أن يفضل عن نفقته ونفقة عياله يوم العيد وليلته صاع؛ لأن النفقة أهم فتجب البداءة بها لقول النبي ﷺ:" **ابدأ بنفسك وبمَن تعول".**

وخالف الحنفية وأصحاب الرأي فقالوا: " لا تجب إلا على مَن يملك نصابًا من النقد، أو ما قيمته فاضلًا عن مسكنه. (شرح فتح القدير:٢١٨/٢) **واستدلوا بقوله ﷺ كما عند البخاري:" لا صدقة إلا عن ظهر غنى"**

قالوا: والفقير لا غنى له فلا تجب عليه؛ ولأن الصدقة تحل له فلا تجب عليه كمَن لا يقدر عليها.

والراجح: قول الجمهور، وذلك لأمور:

١- أن فرض زكاة الفطر ورد مطلقًا على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، ولم يقيدها بغنى أو فقر كما قيد زكاة المال، **بقوله** ﷺ:" **تُؤْخَذُ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** ".

٢- أن زكاة الفطر لا تزيد بزيادة المال، فلا يعتبر وجوب النصاب فيها كالكفارة.

٣- أن الاستدلال بحديث:" **لا صدقة إلا عن ظهر غنى**". لا يسلم للحنفية الاستدلال به، فإننا نقول معهم: إن العاجز عنها لا تجب عليه، بل سبق معنا الحديث بأن الإنسان يغنيه شبع يوم وليلة.

(صحيح فقه السُّنة ص:٨١)

قال ابن المنذر-رحمه الله-: وأجمعوا على أن مَن لا شيء له، فلا فطرة عليه.

فوائد ومسائل:

١- تجب زكاة الفطر على المسلم القادر على أدائها، حتى وإن كان عبدًا مملوكًا، كما ذهب إليه الحنابلة – خلافًا لجمهور الفقهاء – فقد اشترطوا لإيجاب الزكاة: الحرية، **وقالوا**: لا تجب على العبد؛ لأن العبد لا يملك.

والصواب: **أنه يجب على السيد المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن عبده، لحديث ابن عمر-رضي الله عنهما- الذي أخرجه البخاري ومسلم:**" **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل عبد أو حرٍّ، صغيرًا أو كبيرًا** ".

وقفة: لو أن شخصين يملكان عبدًا، فيجب على كل واحد من الشريكين أن يُخْرِج نصف صاع؛ ليكون مجموعهما صاعًا عن العبد.

٢- هل تجب زكاة الفطر عن الخدم؟

فيه تفصيل: إن كان الخادم ممَّن تجب نفقته على المؤدي؛ أدَّى عنه، كأن يكون أجيرًا عنده لمدة طويلة أو لمدة محددة يجب عليه فيه النفقة عليه.

وأما إذا كان أجيرًا لعمل معين ولا يلزمه النفقة عليه، لم يلزمه أداء زكاة الفطر عنه.

قال الإمام مالك-رحمه الله- في "الموطأ": " ليس على الرجل في عبيده، ولا في أجيره، ولا في رقيق امرأته زكاة، إلا مَن كان منهم يخدمه ولابد له منه، فتجب عليه، وأما إن كان الخادم كافرًا أو من أهل الكتاب فلا يخرج عنه زكاة الفطر".

٣- أن زكاة الفطر تجب على كل حر مسلم – يملك قوته وقوت عياله يومًا أو ليلة- عن نفسه وعمَّن تلزمه نفقته، كزوجته وأبنائه وخَدَمِهِ المسلمين. وهذا ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد-رحمهم الله-.

وقد صحَّ عن ابن عمر-رضي الله عنهما- **أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله؛ صغيرهم وكبيرهم عمَّن يعول".** (رواه ابن شيبة وصحَّحَه البيهقي في الخلافيات:٤/ ٤١٩"، والدارقطني في سننه).

وأخرج البخاري عن نافعٍ قال: **كان ابنُ عُمَرَ-رضي الله عنهما- يُعطي عن الصَّغيرِ والكَبيرِ، حتى إنْ كان يُعطي عن بَنِيَّ ".**

قال الإمام مالك-رحمه الله-: أحسن ما سمع فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر، أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته. ولا بد له من أن ينفق عليه". (الموطأ)

وقال النووي-رحمه الله-: " وجهات تحمل الفطرة ثلاث: الملك، والنكاح، والقرابة، فمن لزمه نفقة بسبب منها لزمه فطرة المنفق عليه". (الروضة:١/٤٦٤) (الاستذكار:٣/٢٦٣).

وأخرج الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: **" أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممَّن تَمُونُونَ ".** (حسَّنه الألباني في الإرواء (٨٣٥)، والراجح ضعفه)

- ***بينما ذهب سفيان الثوري وأبو حنيفة والظاهرية:*** إلى أن زكاة الفطر لا تجب على شخص عن غيره، لا عن أبيه ولا عن أمِّه ولا عن زوجته ولا عن أحدٍ إلا عن نفسه، وأنه يجب على كل من هؤلاء إخراجها عن نفسه من ماله؛ **لظاهر حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-:" فرَض رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شَعيرٍ، على العبدِ والحرِّ، والذَّكَرِ والأنثى، والصَّغيرِ والكَبيرِ مِنَ المسلمينَ، وأمَر بها أن تؤدَّى قبل خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاة".** (متفق عليه)

قال ابن المنذر-رحمه الله-: ولم يصحَّ عن النبي ﷺ خبر يعارض به هذا الخبر، وظاهر الحديث لا يجوز تركه وليس منه إجماع فيُتَّبع ".

وقال ابنُ حَزْم-رحمه الله-: " ليس على الإنسانِ أن يُخرِجَها عن أبيه، ولا عن أمِّه، ولا عن زَوجَتِه، ولا عن وَلَدِه، ولا أحدٍ مِمَّن تلزَمُه نفقَتُه، ولا تلزَمُه إلَّا عن نَفسِه، ورقيقِه فقط. ويدخُلُ في الرَّقيقِ أمهَاتُ الأولاد، والمُدَبِّرونَ، غائبُهم وحاضِرُهم. وهو قَولُ أبي حنيفة، وأبي سليمان، وسفيان الثوري، وغيرهم".

(المحلى:٦/١٣٧)

وقال أيضًا-رحمه الله-: " إيجابُ رَسولِ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطرِ على الصَّغيرِ والكَبيرِ، والحُرِّ والعبد، والذَّكر والأنثى: هو إيجابٌ لها عليهم، فلا تجِبُ على غيرِهم فيه إلَّا مَن أوجَبَه النصُّ، وهو الرَّقيقُ فقط".

(المصدر السابق:٦/١٣٨)

والصحيح: أنها واجبة على الأعيان، وأن الزوجة والأبناء يجب أن يؤدي كل شخص زكاة الفطر عن نفسه، وهذا في حالة إن كان لهم مال، لكن إن لم يكن لهم مال فعلى القائم أن يخرج عنهم، وهذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- في: الشرح الممتع:٦/١٥٦" وقال أيضًا: لكن لو أخرجها عمَّن يمونهم وبرضاهم فلا باس بذلك ولا حرج ".

قال ابنُ رُشْدٍ-رحمه الله-: " اتَّفقوا على أنَّها تَجِبُ على المرءِ في نفْسه، وأنَّها زكاةُ بدَنٍ لا زكاةُ مالٍ، وأنَّها تجِبُ في وَلَدِه الصِّغارِ عليه إذا لم يكن لهم مالٌ، وكذلك في عَبيدِه إذا لم يكُنْ لهم مال".

(بداية المجتهد:١/٢٧٩)

وقال ابنُ المُنْذِرِ-رحمه الله-: " أجمعوا على أنَّ صَدَقةَ الفِطرِ تَجِبُ على المرءِ، إذا أمكنه أداؤها عن نفْسِه، وأولادِه الأطفالِ الذين لا أموالَ لهم ". **(الإجماع لابن المُنْذِر ص: ٤٧)**

٤- قال الخطابي-رحمه الله- في" معالم السنن:٣/٢١٤": " وهي واجبة على كل صائم غني ذي جدة يجدها عن قوته، إذ كان وجوبها لعلة التطهير، وكل الصائمين محتاجون إليها (التطهير)، فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب ".

وأجاب الحافظ-رحمه الله-: إن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب، كما أنها تجب عمَّن لا يذنب كمتحقق الصلاح، أو مَن أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ".

٥- وذهب بعضهم إلى وجوبها على الجنين:

ودليلهم ما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق أيوب عن أبي قلابة قال: " **كانوا يعطون صدقة الفطر حتى يعطون عن الحبل".** (سنده صحيح)

- ***وقال عبد الله بن الإمام أحمد-رحمه الله- في "المسائل" سمعت أبي يقول:*** " يعطي زكاة الفطر عن الحمل إذا تبين".

- ***وفي مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ قال:*** " سألت أبا عبد الله عن صدقة الفطر، قال: صاع من كل شيء، على الحُرِّ والعبد، والذكر والأنثى، ويروى عن عثمان بن عفان ﷺ أنه أعطى عن الحامل ".

فكأنما ذهب الإمام أحمد- رحمه الله- هذا المذهب احتياطًا وعلى سبيل الاستحباب، **لما رُوِي ذلك عن عثمان، ولكن أثر عثمان ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة، وفيه:" أن عثمان ﷺ كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل".**

الخلاصة: أن هذا الأثر لا يصح، فليس هناك دليل مرفوع صحيح يدل على ذلك.

قال ابن المنذر-رحمه الله- : كلُّ مَن نحفظ عنه لا يوجبها عن الجنين، بل تُسْتَحب.

٦- **إذا لم يكن للطفل مال**، ففطرته على أبيه بالإجماع (نقله ابن المنذر وغيره) وإن كان للطفل مال ففطرته فيه (أي في هذا المال) وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. **واليتيم الذي له مال** فتجب فطرته فيه عند الجمهور، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وابن المنذر.

وقال محمد بن الحسن-رحمه الله-: " لا تجب ". **والراجح: هو قول الجمهور.**

٧- الجدُّ عليه فطرة ولد ولده الذي تلزمه نفقته، وبه قال الشافعي وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة-رحمه الله-: لا تلزمه.

والراجح: **هو القول الأول.**

٨- لا يلزم الرجل إخراج زكاة الفطر عن زوجته التي لم يدخل بها؛ لأنه لا تلزمه نفقتها.

٩- إذا نشزت المرأة في وقت زكاة الفطر، ففطرتها على نفسها لا على زوجها.

١٠- إذا كانت الزوجة كتابية فلا يخرج عنها زكاة الفطر.

١١- ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك النصاب، بل تجب على مَن ملك صاعًا فاضلًا عن قوته يوم العيد وليله، **وهو قول الجمهور.**

قال الشوكاني-رحمه الله- في" نيل الأوطار:٤/٢٥١": " وهذا هو الحق؛ لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنيًا أو فقيرًا ".

وإذا كان عليه دَيْنٌ وصاحبه لا يطالبه به؛ أدَّى صدقة الفطر وقت وجوبها عليه، كما يُطْعِم عياله يوم العيد، وهو مذهب أحمد. **(الفتاوى الكبرى:٤/٤٤٥)**

وأمَّا اشتراط أبي حنيفة-رحمه الله- لوجوب زكاة الفطر أن يكون المرء مالكًا لنِصَاب الزَّكاةِ، فكما قال العبدري: أن هذا القول لم يحفظ عن أحد غير أبي حنيفة ".

وقد استدل الحنفية بحديث:" **لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى**"، فجوابه: أن الرسول ﷺ لما سُئل عما يغني المرء؟ قال:" **أن يكون له شبع يوم وليلة**"، كما أن زكاة الفطر يسقط وجوبها عمن لم يملك قوته يومًا أو ليلة.

وأمَّا الاستدلال بالقياس فغيرُ صحيحٍ؛ لأنه قياسٌ مع الفارق؛ إذ وجوبُ الفطرة متعلِّقٌ بالأبدان، والزكاة بالأموال. **(انظر المجموع:٦/٨٩) (نيل الأوطار:٥/٢٤٦)**

١٢- لا يلزم في زكاة الفطر أن يكون مَن يُخرِجها صائمًا؛ **لقول النبي** ﷺ:" **والصغير والكبير**"، حتى لو نفست المرأة جميع الشهر، فالواجب إخراج صدقة الفطر أيضًا.

١٣- يجوز التوكيل في إخراج زكاة الفطر، بأن يُعطِي لغيره قيمة الصدقة؛ فيشتري الطعام ويُخْرِجها عنه طعامًا، والأفضل أن يفرق زكاته بنفسه، لأن تفريقها عبادة لا تخلو من مشقة يزيد بها الأجر، ولأنه بهذا يبرئ ذمته بيقين، لأن الوكيل ربما تهاون في صرفها، ثم إن هذا أصون لعرضه لأن الناس ربما وصموه بحبس الزكاة، وذموه لذلك.

١٤-الأفضل أن تُعطى زكاة الفطر لمن يستعين بها على طاعة الله. ***قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-:*** " لا ينبغي أن يعطي الزكاة لمَن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج من المؤمنين، كالفقراء أو الغارمين أو كمَن يعاون المؤمنين، فمن لا يُصلِّي من أهل الحاجات لا يُعْطَى شيئًا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة. **(الاختيارات العلمية ضمن" الفتاوى الكبرى:٤/٤٥٦)**

١٥- من السُّنَّة في زكاة الفطر أن يكون لها مَن تجمع عنده، فقد وكَّل النبي ﷺ أبا هريرة ﷺ بذلك.

فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: **" أخبرني رسول الله ﷺ أن أحفظ زكاة رمضان".**

وكان ابن عمر-رضي الله عنهما- يعطيها للذين يقبلونها، وهم العُمَّال الذين ينصبهم الإمام لجمعها، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين.

أخرج ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب قلت: **" متى كان ابن عمر يعطي الصاع؟ قال: إذا قعد العامل (أي لأخذ الزكاة)، قلت: متى كان يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين".**

١٦- هل تدفع الزكاة إلى الكافر أو الذِّمي؟

قال ابن المنذر-رحمه الله-: أجمعت الأمة أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى ذمي، واختلفوا في زكاة الفطر، **فذهب الجمهور: مالك، والليث، وأحمد، وأبو ثور، والشافعي:** إلى أنه لا يجوز دفعها إلى الكافر أو الذمي.

وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل- ومرة الهمداني: أنهم كانوا يعطون منها الرهبان.

وجوَّز أبو حنيفة-رحمه الله-: دفع الفطرة إلى الكافر.

١٧- الفارق بين زكاة المال وزكاة الفطر:

أ- **زكاة الفطر** عن الأنفس، ولذا تجب على الغني والفقير إذا ملك صاعًا يزيد عن حاجته ذلك اليوم وتجب على العبد، والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين.

- **زكاة المال** تجب في الأموال، **قال تعالى:** ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣)، ولذا لا تجب إلا في بعض الأموال، ولا تجب فيها إلا إذا بلغت نصابًا، وتحقق بها الغنى في بعض الأموال فبقي المال مدخرًا لمدة عام.

ب- زكاة الفطر مقصدها إغناء الفقير عن سؤال الناس قوته يوم العيد، وهي طهرة للصائم عن اللغو والرفث.

- **زكاة المال** مقصدها إغناء الفقير عن سؤال الناس سائر حاجته لمدة عام وهي تطهير للأموال وتزكية للنفوس.

جـ- زكاة الفطر حدها النبي ﷺ من أقوات الناس، وجعلها صاعًا من ذلك القوت يستوي في ذلك أهل الغنى واليسار وأهل الحاجة والفقر حتى الفقير الذي يأخذ الزكاة، إن توفر له ما يفيض عن حاجته ذلك اليوم على الأنفس بصاع أخرجها وجوبًا

- **زكاة المال** لا تجب إلا على غني بلغ ماله نصابًا كما مر.

د- وقت زكاة الفطر الذي تخرج فيه؛ ساعات قليلة، إما من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى انقضاء الصلاة، وإما من طلوع الفجر يوم العيد إلى انقضاء الصلاة. ***وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- قال:*** **" أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة ".**

وأخرج أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: **" فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، مَن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومَن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات".**

- **زكاة المال** ليس لها وقت محدد بل هي لكل مال بوقت فهي إما بالحصاد، أو بمرور حول على مال بلغ نصابًا.

مقدار زكاة الفطر:

ومقدار زكاة الفطر هو صاع من أي صنف، ***كما ورد في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال:*** **" كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا[1] من طعام[2]، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط[3]، أو صاعًا من زبيب".**

تـقـديـر الصـــاع:

والصاع المعتبر هو صاع أهل المدينة. **لحديث ابن عمر-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال:" الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة ".** (السلسلة الصحيحة:١٦٥)

قال بعض العلماء: الصاع سدس كيلة مصرية، أي: قدح وثلث مصري، وهو يساوى الأرز المصري بالجرامات ٢,١٥٧ كيلو جرامًا تقريبًا.

١- والصاع المُعتبر: أربعة أمداد، والمد: ما يملأ كفي الرجل المُعتدل الكفين.

٢- الطعام: بيَّنه أبو سعيد الخدري ﷺ فقال في حديث أخرجه البخاري: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر".

٣- الأقط: هو اللبن المجفف، مثل الجبن.

وقال الإمام أحمد-رحمه الله-: الصاع: خمسة أرطال وثلث – برطل العراق-.

قال ابن الأثير-رحمه الله-: وقيل: إن أصل المد مُقدَّر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعامًا، ومَن لم يكن عنده مكيال ولا ميزان؛ فليخرج أربعة أمدادٍ، ومَن تطوَّع خيرًا فهو خير له".

- الصاع النبوي يبلغ وزنه أربعمائة وثمانية مثقالًا من البُر الجيد، أي: ألفي جرام وأربعين (٢ كيلو و ٤٠ جرام) فإذا أراد أن يعرف الصاع النبوي عليه أن يزن٢,٠٤٠ برًا، ثم يضعها في إناء بقدرها فيعلمه، ثم يكيل له.

وها هنا جدولًا توضيحيًا للصاع من الأصناف المختلفة، وما يقاربه بالكيلو تقريبًا:

م	الصنف	وزن الصاع بالكيلو تقريباً
١	صاع الأرز	٢,٣٠٠ كجم
٢	صاع اللوبيا	٢,٤٠٠ كجم
٣	صاع الفاصوليا	٢,٦٠٠ كجم
٤	صاع التمر	١,٧٥٠ كجم
٥	صاع العدس الأصفر	٢,١٠٠ كجم
٦	صاع العدس بجبَّة	٢,١٠٠ كجم
٧	صاع الفول	٢,٤٠٠ كجم
٨	صاع الزبيب	١,٦٤٠ كجم

وهذه الأوزان اجتهادية تقريبية، والأساس هو الكيل بالصاع، ومن أراد أن يحتاط ويخرج بزيادة راحة لنفسه ومصلحة للفقير فعليه بإخراج ثلاثة كيلو جرامات من أي نوع سوى الزبيب، ومن أراد أن يلتزم بما هو وارد في الجدول الموضح أعلاه فله ذلك. والله أعلم

تنبيه: يجوز إخراج زكاة الفطر من الحنطة – أي الدقيق-، وهو مذهب أصحاب الرأي.

ولكن اختُلِفَ في تعيين مقدارها:

فقال بعض أهل العلم: تخرج صاعًا من حنطة (الدقيق)، وهو قول الإمام أحمد، ومالك، والشافعي، **وممَّن قال بذلك أيضًا:** الحسن البصري، وأبو العالية، وإسحاق... وغيرهم.

- ***قال عبد الله بن الإمام أحمد في "المسائل": سمعت أبي يقول:*** يُعطي الرجل من التمر والشعير والحنطة والأقط على حديث أبي سعيد ﷺ.

وسُئل الإمام أحمد: كم صدقة الفطر في الدقيق؟ قال: خمسة أرطال وثلث دقيق. (٢،٢٥٠ تقريبًا) أي صاع من دقيق، ***وهو بذلك اعتمد على الحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال:*** " **كنَّا نُخرِجُ زَكاةَ الفطرِ إذ كانَ فينا رسولُ اللَّهِ ﷺ صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من زبيبٍ، أو صاعًا من أقِطٍ، فلم نزل نُخرجُهُ حتَّى قدمَ معاويةُ المدينةَ فتكلَّمَ فكانَ فيما كلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إنِّي لأرى مُدَّينِ من سمراءِ الشَّامِ(القمح) تعدِلُ صاعًا من تمرٍ، قالَ فأخذَ النَّاسُ بذلِكَ، قالَ أبو سعيدٍ: فلا أزالُ أخرجُهُ كما كنتُ أخرجُهُ ". (يعني يخرجه صاعًا).**

(صحيح الترمذي: ٦٧٣)

- **والبعض يرى أن يخرج من الدقيق نصف صاع فقط.** (أي مدين فقط بدلًا من الصاع" أربعة أمداد").

فقد أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: " **كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النبيِّ ﷺ صَاعًا مِن طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وجَاءَتِ السَّمْرَاءُ(القمح)، قالَ: أُرَى مُدًّا مِن هذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.**

وعند البخاري ومسلم والنسائي واللفظ له من حديث ابن عمر–رضي الله عنهما–: " **فرضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ زَكاةَ رمضانَ على الحُرِّ والعبدِ ، والذَّكرِ والأُنثى ، صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ. فعدلَ النَّاسُ بِهِ نِصفَ صاعٍ من بُرٍّ ".** (صحيح النسائي: ٢٤٩٩)

– ***قال النووي–رحمه الله– في "شرح مسلم":*** " وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ هو الذي يعتمده أبو حنيفة وغيره في إخراج نصف الصاع من الحنطة (الدقيق).

والجمهور يجيبون عليه: بأنه قول صحابي (يقصدون معاوية ﷺ) وقد خالفه أبو سعيد الخدري ﷺ وغيره، فوجب اعتماد الصاع من الحنطة.

– لكن إن كان هذا رأيًا من معاوية ﷺ، فهو لم ينفرد به، بل تابعه عليه جماعة من الصحابة.

– ***فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن جابر بن عبد الله–رضي الله عنهما– قال:*** " **صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير، عبد أو حرّ: مُدَّين من قمح، أو صاع من تمر أو شعير".**

– ***وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عائشة–رضي الله عنها– قالت:*** " **إني أحب إذا وسَّع الله على الناس أن يتموا صاعًا من قمح عن كل إنسان".**

وهذا لا يقتضي وجوبًا، وإنما استحبابًا، وفيه دلالة على جواز المُدَّين عندها، وإلا لذكرت ما يدل على كراهة ذلك

– ***وأخرج الإمام أحمد وابن أبي شيبة عن أسماء بنت أبي بكر–رضي الله عنها–*** **أنها كانت تعطي زكاة الفطر عمَّن يموت، ومن أهلها الشاهد والغائب نصف صاع من بُرٍّ، أو صاع من تمر أو شعير".**

(وقد روي هذا الخبر مرفوعًا ولا يصح، والصحيح أنه موقوف)

- ***وفي رواية أخرى:*** " كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ -عن أهلها- الحرّ منهم والمملوك- مُدَّين من حنطة، أو صاعًا من تمر، بالمد أو الصاع الذي يقتاتون به ".

بل هناك حديث هو عند الدارقطني وعند الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: " أدُّوا صاعًا من بُر، أو قمح بين اثنين، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، عن كل حرٍّ وعبد، وصغير وكبير".

(الصحيحة:١١٥٧) (صحيح الجامع:٣٦٥٥)

وهناك حديث آخر ولكنه ضعيف أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن النبي ﷺ بعث مُنَاديًا في فِجاج مكة، ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم: ذكر أو أنثى، أو عبد صغير أو كبير، مُدَّان من قمح أو سواهما صاعًا من طعام ".

قال الحافظ -رحمه الله- في" الفتح:٣/٤٣٧": قال ابن المنذر: " لا نعلم في القمح خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ يعتمد عليه!!، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر زمنَ الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان وعليّ وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة، أنهم رأوا في زكاة الفطر نصف صاع من قمح ". اهـ

وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر **فلا إجماع في المسألة.**

والراجح: جواز إخراج مُدَّين من القمح أو الحنطة، وأن مَن فعل ذلك فقد أجزأ لما تقدَّم من الأخبار، ومَن زاد فأخرجه صاعًا فقد احتاط لنفسه ولدينه.

ملاحظة: **ذهب أبو حنيفة-رحمه الله-**: إلى أنه يجزئ إخراج نصف صاع زبيب، كما كان الحال بالنسبة للبُر.

الأنواع التي تخرج في زكاة الفطر:

يجوز إخراج زكاة الفطر من الطعام الذي يعد قوتًا للناس، أي ما يقتاته المسلمون، ولا تقتصر على ما نصَّ عليه الحديث (الشعير، والتمر، والزبيب) بل نُخْرِج من الأرز، والذرة، والعدس... وغيرهم مما يعتبر قوتًا. وهذا أصح أقوال العلماء – وهو مذهب الشافعية والمالكية – واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

- ***وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال:*** " كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب".

قال أبو سعيد ﷺ: " وكان طعامنا: الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر".

- ***وعند البيهقي وأبي نعيم في "الحلية" أن النبي ﷺ قال:*** " أدُّوا صاعًا من طعام".(صححه الألباني الصحيحة)

فتفسير الطعام هنا ببعض أنواعه لا يعني قصره على هذه الأنواع، فالرسول ﷺ لمّا فرض هذه الأنواع فلأنها كانت قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره، لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتون، ويدل على أن الأمر فيه سعة، وأنه غير مقتصر على هذه الأنواع؛ ***ما أخرجه ابن خزيمة بإسناد صحيح وترجم له "باب إخراج جميع الأطعمة في صدقة الفطر" عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال:*** **" أمرنا رسول الله ﷺ أن تُؤدَّى زكاة رمضان: صاعًا من طعام عن الصغير والكبير، والحُرِّ والمملوك، مَن أَدَّى سلتًا[1] قُبِل منه، وأحسبه قال: مَن أدَّى دقيقًا قُبِلَ منه، ومَن أَدَّى سويقًا قُبِلَ منه ".**

وعلى هذا يجوز إخراجها من كل ما يعد قوتًا لأهل بلده: من أرز، أو فول، أو عدس، أو القمح، أو الدقيق، أو التمر، أو الفاصوليا، أو اللوبيا، أو المكرونة... أو غير ذلك مما يعد قوتًا في بلده، وهذا أصح أقوال العلماء، وهو مذهب الشافعية والمالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-.

حيث قال شيخ الإسلام-رحمه الله- في "الاختيارات الفقهية": " ويجزئه في الفطرة من قوت بلده، مثل الأرز وغيره، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث، وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء ".

وقال ابن القيم-رحمه الله-: وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم.

- **لكن ذهب البعض إلى** أنه ينبغي الاقتصار على الأنواع التي ذكرت في الحديث فقط وهي: الشعير أو التمر أو الأقط أو الزبيب أو السلت. **وهذا ما ذهب إليه الحنابلة فقالوا:** لا يجزئ إلا التمر والشعير والبر.

وقد حكى الحافظ ابن حجر رواية الطحاوي عن عياض-رحمه الله- حيث قال: " ولا يخرج غيره أي غير الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر". اهـ

وأنكر ابن حزم على الإمام مالك-رحمه الله- عندما أجاز إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف المذكورة في الحديث، فقال ابن حزم-رحمه الله- في" المحلى: ٤/٢٤٩": " العجب كل العجب من إجازة مالك إخراج الذرة والدقيق والأرز لمَن كان ذلك قوته، وليس شيء من ذلك مذكورًا في شيء من الأخبار أصلًا ".

وقال الموفق المقدسي في" الكافي: ١٠/٣٢٣": " ومَن قدر على هذه الأصناف الأربعة لم يجزه غيرها؛ لأنه المنصوص عليها، فأيها أخرج أجزأه سواء كان قوته أو لم تكن لظاهر الخبر ".

١- السلت: نوع من الشعير لا قشر له.

والراجح والذي تطمئن إليه النفس هو: الرأي الأول، وإن زكاة الفطر تشمل كل ما كيل عن الطعام، ولا تقتصر على ما نص عليه الحديث، بل تخرج من كل ما يقتاته المسلمون.

وأما حديث:" **فرض النبي ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير**". فلأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره، لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتون، كما لم يأمر بذلك في الكفارات، **فقد قال تعالى في الكفارة:** ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾(المائدة:٨٩)، وصدقة الفطر من جنس الكفارات، فكلاهما متعلق بالبدن، بخلاف صدقة المال، فإنها تجب بسبب المال، من جنس ما أعطاه الله ". (مجموع الفتاوى:٢٥/٦٩)

قال ابن قيم الجوزية-رحمه الله- في" كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين:٣/١٥: " أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، وهذه كانت أغلب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلدٍ أو مَحَلَّةٍ قوتهم غير ذلك، فإنما عليهم صاعٌ من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين، أو غير ذلك من الحبوب... إذ المقصود سَدُّ خَلَّةِ المساكين يوم العيد، ومؤاساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم...". اهـ بتصرف

وقت خروج زكاة الفطر:

يجب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد:

- وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: " **أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة** ".

- وأخرج الترمذي وأبو داود بسند صحيح عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: " **إن رسول الله ﷺ كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر**".

قال ابن عيينة-رحمه الله- في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته، **قال تعالى:** ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ(١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ (سورةالأعلى:١٤،١٥) ومَن لم يستطع إخراجها قبل الصلاة فعليه قضاؤها بعد الصلاة، لا على أنها زكاة ولكن على أنها صدقة من الصدقات.

حيث قال الجمهور: إن أخَّرها عن الصلاة أَثِمَ ولزمه إخراجها، وتكون قضاء، وبه قال مالك وأبو حنيفة والليث وأحمد. ***وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال:*** " **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، مَن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومَن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**". (حسنه الألباني في الإرواء:٣/٣٣٢)

وقالوا: إن زكاة الفطر لا تسقط إذا خرج وقتها؛ لأنها وجبت في ذمته لمستحقيها، فهي دين لهم لا يسقط إلا بالأداء لأنها حق للعبد، أما حق الله في التأخير عن وقتها فلا يكون إلا مع الاستغفار والندم.

يقول ابن هبيرة-رحمه الله- في" اختلاف الأئمة العلماء": " واتفقوا على أنها لا تسقط عما وجبت عليه بتأخير أدائها وهي دين عليه حتى يؤديها ".

وقال شيخ الاسلام ابن تيميه-رحمه الله-: " إن أخرها بعد صلاه العيد فهي قضاء، ولا تسقط بخروج الوقت ".

وقال غيره: " اتفق الفقهاء على أنها لا تسقط عمن وجبت عليه بتأخيرها، وهي دين عليه حتى يؤديها، وأن تأخيرها عن يوم العيد حرام ويقضيها آثمًا إجماعًا إذا أخرها عمدًا ".

- ***بينما ذهب فريق من أهل العلم كداود والحسن بن زياد وابن القيم إلى:*** أنها تسقط بعد الصلاة.

فقال ابن القيم-رحمه الله-: مقتضى هذين الحديثين- أي السابقين- أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة وهو الصواب، فإنه لا معارض لهذين الحديثين، ولا ناسخ ولا إجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا يقول ذلك وينصره ". اهـ

والراجح: هو قول الجمهور في كونها لا تسقط بخروج وقتها، **وقد جاء في "المغني"**: فإن أخَّرها عن يوم العيد أَثِمَ ولزمه القضاء.

تنبيه: إذا أخَّرها الإنسان لعذر، كأن يعلم بالعيد أثناء سفره، أو لم يجد فقيرًا يؤتيه الصدقة، فإنه لا يأثم بذلك، وتكون في ذمته يجب عليه أداؤها متى تمكَّن من الأداء. **(الشرح الممتع:٦/١٧٥)**

بداية وقت الوجوب: وفيه قولان:

الأول: غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو قول الشافعي، وأحمد، ورواية عن مالك، وإسحاق، والنووي، وهذا الرأي هو الأرجح.

الثاني: طلوع فجر يوم العيد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والليث، والرواية الأخرى عن مالك.

فائدة الخلاف في بداية وقت الوجوب يظهر فيمن مات بعد غروب الشمس آخر يوم من رمضان:

فعلي القول الأول: تخرج عنه زكاة الفطر (لأنه كان موجودًا وقت وجوبها).

وعلى القول الثاني: لا يخرج عنه.

وكذلك مَن وُلِد بعد غروب الشمس آخر يوم من رمضان:

فعلي القول الأول: لا تخرج عنه. (حيث إنه لم يكن موجودًا وقت وجوبها)

وعلى القول الثاني: تخرج عنه.

وكذلك يُقال فيمن أسلم قبل غروب الشمس، فقد وجب عليه زكاة الفطر، فلو أسلم بعد الغروب وقبل الفجر ففيه الخلاف السابق.

س: هل يجوز إخراج زكاة الفطر قبل وقت وجوبها؟

نعم، يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين، ***لما أخرجه البخاري ومسلم عن نافع قال:*** **"كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر[1] بيوم أو يومين".**

وقد مر بنا في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب: **قلت: متى كان ابن عمر يعطي الصاع؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متى كان يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين".**

وجوَّز الشافعي: تقديمها في جميع رمضان، وهذا بعيد.

الراجح: هو إخراجها يوم الفطر قبل صلاة العيد (وهو وقت الفضيلة)، ويجوز تعجيلها بيوم أو يومين لفعل ابن عمر – رضي الله عنهما – (وهو وقت الإجزاء).

تنبيهان:

١ – تخرج زكاة الفطر آخر يوم من رمضان (أي ليلة العيد) وهذا أفضل؛ ***لأن النبي ﷺ قال:*** **" طهرة للصائم"**، أي بعد ما ينتهي من صيامه كاملًا يخرج هذه الزكاة حتى تكون طهرة له.

٢ – ***الحديث الذي أخرجه البيهقي أن الحبيب ﷺ قال عن الفقراء:*** **" أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم".**
(حديث ضعيف لا يصح)

١ـ الفطر: أي عيد الفطر.

مصرف زكاة الفطر (لمَن تُدْفَع زكاة الفطر؟)

اختلف العلماء في مصرف زكاة الفطر على قولين:

الأول: **أن مصرفها هو مصارف الزكاة الثمانية، وهو مذهب جمهور العلماء، خلافا للمالكية.**

وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة:٦٠)

فقالوا: سمَّاها النبي ﷺ زكاة وهي فريضة واجبة، فتصرف في مصارف الفريضة.

قال النووي-رحمه الله- في" المجموع": والمشهور في مذهبنا أنه يجب صرف الفطرة إلى الأصناف الذين يُصرَف إليهم زكاة المال.

وجوَّزها مالك وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر إلى واحد فقط، قالوا: " ويجوز صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد.

القول الثاني: **أنها تصرف للمحتاجين من الفقراء والمساكين فقط.**

وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس-رضي الله عنهما-:

" فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ".

وقد علَّق الشوكاني-رحمه الله- على حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- فقال:" وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة ".

وهذا مذهب المالكية واختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

حيث قال ابن القيم-رحمه الله- في "زاد الميعاد": " وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يُقسِّمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم، **بل أحد القولين عندنا:** إنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح عن القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية ".

وقال شيخ الإسلام-رحمه الله- في" الاختيارات الفقهية": " ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمَن يستحق الكفارة، وهو مَن يأخذ لحاجته لا في الرقاب والمؤلفة قلوبهم، وغير ذلك.

وقال أيضًا-رحمه الله-: " قول النبي ﷺ في زكاة الفطر إنها" **طعمة للمساكين**" نَصٌّ في أن ذلك حق للمساكين، كقوله تعالى في آية الظهار: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، فإذا لم يجز أن تُصرف كفارة الظهار للأصناف الثمانية؛ فكذلك زكاة الفطر، التي هي صدقة الأبدان لا صدقة الأموال، وهذا القول أقوى في الدليل". اهـ (مجموع الفتاوى:٢٥/٧١)

تنبيه: يجوز أن يُعطي زكاة فطره ومَن يعولهم لواحد فقط، كما يجوز أن يعطيها لجماعة؛ لأن المعتبر هنا هو ما يخرج وهو الصاع. (وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد)

س: هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد؟

بوَّب البخاري باب" أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا"، ثم ساق بسنده عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: **" قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعُهُم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ".**

وقد اختلف العلماء في مفهوم تبويب البخاري لهذا الحديث.

فقال الحافظ -رحمه الله-: قوله:" باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا ".

وقال الإسماعيلي-رحمه الله-: " ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء مَن أُخِذَتْ من أغنيائهم ". اهـ أي أن الصدقة تُردُّ في المحل الذي أُخذت منه.

وقد خالف البعض في هذا المفهوم: فقال ابن المنذر-رحمه الله-:" اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله:" **فترد على فقرائهم**"؛ لأن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقير منهم رُدَّت فيه الصدقة في أي جهة كانت، فقد وافق عموم الحديث.

ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة: **فأجاز النقل:** الليث، وأبو حنيفة، وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره، **والأصح** عند الشافعية والمالكية.

- ***بينما ذهب الجمهور:*** على عدم جواز النقل. فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح، إلا إذا فقد المستحقون لها، ولا يبعد أنه اختيار البخاري؛ لأن قوله: "**حيث كانوا**" يُشْعِر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه مَن هو مُتَّصِف بصفة الاستحقاق. (الفتح: ٣/٢٥٩)

الراجح: قول مَن قال: إن الأولى تقديم فقراء البلد على غيرهم، فإن فضل شيء عن حاجتهم نقل إلى غيرهم ممَّن هو أحوج إليه منهم، وكذلك إذا كانت له أقارب أو ذوو رحم فقراء في بلد غير البلد الذي يسكنه فالأولى دفع صدقته إليهم.

وذلك لما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن أبي طلحة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **" الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة".** (ضعيف)

ومع كون الحديث السابق ضعيفًا إلا أنه ***يشهد له ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث زينب – رضي الله عنها – وفيه:*** **" أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ فقال ﷺ: نعم. وله أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة ".**

وقال ﷺ لأبي طلحة: **" عندما جاءه بصدقته: وإني أرى أن تجعلها في الأقربين".** (البخاري ومسلم)

تنبيه: لا حرج عندما يسافر إنسان إلى بلد ما، ثم يوكل أهله أن يُخْرِجُوا الزكاة بدلًا عنه في بلدته، فإن هذا لا يدخل في المسألة السابقة محل الخلاف.

حكم إخراج زكاة الفطر مالًا (قيمة):

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: أنه يجوز إخراج القيمة في الزكاة. (وهو قول مرجوح ولا دليل عليه)

وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن– رحمهم الله جميعًا–.

قال الحسن–رحمه الله–: " لا بأس أن تُعطى الدراهم في صدقة الفطر ". **(مصنف ابن أبي شيبة: ٣٧/٤)**

وقال أبو إسحاق–رحمه الله– :" أدركتُهُم وهم يؤدون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام ".

(المصدر السابق)

وكان عطاء–رحمه الله– يعطي في صدقة الفطر ورقًا. (دراهم فضية) **(المصدر السابق)**

وكان الفقيه أبو جعفر–رحمه الله– يقول: " أداء القيمة أفضل لأنه أقرب إلى منفعة الفقير، فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه، والتنصيص على الحنطة والشعير كان لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها، فأما في ديارنا البياعات تجري بالنقود، وهي أعز الأموال، فالأداء منها أفضل ". اهـ.

(المبسوط:١٠٧/٣)

وقال النووي–رحمه الله– في" المجموع:٦/١١٢": " قال إسحاق وأبو ثور: لا تجوز إلا عند الضرورة".

القول الثاني: عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة: (أي تخرج زكاة الفطر طعامًا)

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود... وغيرهم.

وقد ذكر ابن قدامة–رحمه الله– في" المغني:٣/٦٥"عن الخرقي–رحمه الله– أنه قال: ومَن أعطى القيمة لم تجزئه ".

وقال ابن قدامة–رحمه الله– في المصدر السابق:" وشرط المجزئ في زكاة الفطر أن يكون حَبًّا فلا تجزئ القيمة بلا خلاف ".**(المغني:٦٦/٣)**

وقال أيضًا ابن قدامة–رحمه الله–: قال أبو داود: قيل لأحمد– وأنا أسمع–:" أعطي دراهم – يعني في صدقة الفطر – قال:" أخاف ألا يجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ ". **(مسائل عبد الله بن الإمام أحمد)**

وذكر ابن قدامة أيضًا–رحمه الله–عن أبي طالب قال: قال لي أحمد عن زكاة الفطر: لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان.. وقال فلان؟! ***وقد قال ابن عمر–رضي الله عنهما–:*** **" فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير"، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (التغابن١٢) (المائدة:٩٢)**

ثم قال–رحمه الله–: قوم يردُّون السُّنَّة، ويقولون: قال فلان... وقال فلان ".

وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة، وبه قال مالك والشافعي. اهـ **(المغني:٦٧١/٢)**

وقال مالك-رحمه الله- كما في "المدونة لسحنون": " لا يجزئ الرجل أن يعطي مكان زكاة الفطر عرضًا من العروض، **قال:**" وليس كذلك أمر النبي ﷺ ".

وقال مالك أيضًا: " يجب في زكاة الفطر صاع من غالب قوت البلد في السنة ". **(الدين الخاص للسبكي)**

وكذلك قال الشافعي-رحمه الله-: " يجب في زكاة الفطر صاع من غالب قوت البلد في السنة ".
(المصدر السابق)

وقال الشافعي-رحمه الله-أيضًا: " لا تجزئ القيمة (أي في زكاة الفطر)". **(الأم:٧٢/٢)** **(المجموع:١١٠/٦)**

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- كما في" مجموع الفتاوى": " أوجبها الله تعالى طعامًا كما أوجب الكفارة طعامًا ".

وقال كذلك كما في "الاختيارات الفقهية": " لا يجزئ إخراج قيمة الطعام ".

وقد ذهب إلى منع دفع القيمة كذلك ابن حزم-رحمه الله- في" المحلى:١٩٣/٦" فقال: " ولا تجوز قيمته أصلًا، ولا يجوز إخراج بعض الصاع شعيرًا وبعضه تمرًا، ولا تجزئ قيمته أصلًا؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ ".

وقال الحافظ ابن كثير-رحمه الله- " وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد ﷺ لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة، دل على أن المعتبر والمراد إخراج هذا المقدر من أي جنس ". **(انظر فتح الباري:٤٣٨/٣)**:

قال صاحب كتاب "كفاية الأخيار": " وشرط المجزئ من زكاة الفطر أن يكون حبًّا، فلا تجزئ القيمة بلا خلاف ". **(المغني:٨٧/٣)**

قال النووي-رحمه الله- كما في" شرح مسلم:٦٩/٤": " أنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة، وأوجب في كل نوع منها صاعًا، فدلَّ على أن المعتبر صاع، ولا نظر إلى القيمة، **وقال أيضًا:** ولم يُجِز عامة الفقهاء إخراج القيمة ".

وقال النووي أيضًا في "المجموع٨٥/٦": " لا تجزئه القيمة في الفطرة عندنا، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر".

وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي-رحمه الله-: " ولا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة؛ لأن الحق لله وقد علَّقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، كالأضحية لما علقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها ". **(المصدر السابق)**

وقال ابن هبيرة-رحمه الله- في" اختلاف الأئمة العلماء:١/٢١٤": " واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، إلا أبا حنيفة؛ فإنه قال: يجوز ".

وقال أبو جعفر الهندواني الحنفي-رحمه الله-: " دفع الحنطة (أي: القمح) أفضل في الأحوال كلها؛ لأن فيه موافقة للسنة، وإظهارًا للشريعة ".

وقال أبو بكر الأعمش الحنفي-رحمه الله-: " أداء الحنطة أفضل من أداء القيمة؛ لأنه أقرب إلى امتثال الأمر، وأبعد عن اختلاف العلماء، فكان الاحتياط فيه ".

وذهب الشوكاني-رحمه الله- في "السيل الجرار": " إنها لا تجزئ بالقيمة، إلا إذا تعذَّر إخراجها طعامًا". وهو ظاهر كلامه في" الدراري المضية" حيث قدَّرها بصاع من القوت المعتاد عن كل فرد ".

ومن المعاصرين الذين يوجبون إخراجها طعامًا: **عامة علماء الحجاز ومنهم:** ابن باز، وابن عثيمين، والشيخ أبو بكر الجزائري ***حيث قال في زكاة الفطر:*** لا تخرج من غير الطعام، ولا يعدل عنه إلى النقود إلا لضرورة، إذ لم يثبت أن النبي ﷺ أخرج بدلها نقودًا، بل لم ينقل عن الصحابة إخراجها نقودًا.

(منهاج المسلم للجزائري)

وسُئلت اللجنة الدائمة هذا السؤال: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا؟

الجواب: لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعامًا ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية لقول أحد من الناس ". **(فتاوى اللجنة الدائمة:٩/٣٧٩)**

وسُئل الشيخ الفوزان-حفظه الله- فقيل له: في بلادنا زكاة الفطر تُدفع مالًا بحجة أن المساكين لا يريدون حبوبًا وغيرها، فماذا نفعل ؟

فقال فضيله الشيخ -حفظه الله-: " ليس الأمر للمساكين، هذه عبادة تنفذ كما جاءت عن الرسول ﷺ، والذي لا يريد الطعام هذا ليس بمحتاج، أعطِهِ للمحتاج الذي يريد الطعام ".

(الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ صالح الفوزان- حكم دفع زكاة الفطر بالمال)

وقال الشيخ الألباني-رحمه الله- في" سلسلة الهدى والنور": " الذين يقولون بجواز إخراج صدقة الفطر نقودًا هم مخطئون لأنهم يخالفون النص ".

ورد الشيخ الألباني-رحمه الله-على الذين يزعمون أن إخراج زكاة الفطر نقدًا أفضل فقال: " لكن الناحية الثانية خطيرة جدًا لأنها تعني أن الشارع الحكيم- ألا وهو رب العالمين- حينما أوحى إلى نبيه الكريم ﷺ أن يفرض على الأمة إطعام صاع من هذه الأطعمة لم يكن يعرف مصلحة الفقراء والمساكين كما عرفها هؤلاء الذين يزعمون بأن إخراج القيمة أفضل ". **(سلسله الهدى والنور- شريط:٢٧٤ الدقيقة:١٨)**

أدلة المانعين على عدم خروج زكاة الفطر قيمة (مالاً) [1]

وهم جمهور أهل العلم.

الدليل الأول: زكاة الفطر قربة وعبادة مفروضة من جنس متعين، فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين، كما لا يجزئ إخراجها في غير الوقت المعين، فالزكاة أمر تعبدي على المكلف ولا اجتهاد مع النص، فلا يجوز العدول عن المنصوص بالاستحسان والهوى.

قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني-رحمه الله- كما في" المغني:٥/٤٣٠": " الشائع المعتمد في الدليل لأصحابنا، أن الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى، ولو قال إنسان لوكيله اشتر ثوبًا وعَلِمَ الوكيل أن غرضه التجارة ووجد سلعة هي أنفع لموكله لم يكن له مخالفته وإن رآه أنفع، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع. كما لا يجوز في الصلاة إقامة السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والأنف، والتعليل فيه بمعنى الخضوع؛ لأن ذلك مخالفة للنص، وخروج على معنى التعبد، كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير أو الحب أو الثمر المنصوص على وجوبه؛ لأن ذلك خروج على النص وعلى معنى التعبد، والزكاة أخت الصلاة ".

وبيان ذلك أن الله سبحانه أمر بإيتاء الزكاة في كتابه أمرًا مجملًا، **بمثل قوله تعالى:** ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾

وجاءت السُّنَّة ففصَّلت ما أجمله القرآن، وبيَّنت المقادير المطلوبة **بمثل قوله** ﷺ:" **في كل أربعين شاة شاة** " **وقوله** ﷺ:" **في كل خمسة من الإبل شاة** "... إلخ، **فصار كأن الله تعالى قال:**" **وآتوا الزكاة من كل أربعين شاةً شاةٌ** "، فتكون الزكاة حقًا للفقير بهذا النص، فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لإبطال حقه من العين.

قال محمد بن مسلمة-رحمه الله- :" أيام السَّعة دفع القيمة أحب إليَّ، وأيام الشدة دفع الحنطة أحب إليَّ"

فرد على هذا القول أبو جعفر الهنداوني-رحمه الله- فقال: " دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها، لأن فيه موافقة للسنة، وإظهارا للشريعة ". اهـ (رد المحتار:٢/٧٨) (فطرة رمضان للشيخ مصطفى غزال ص:٣٣)

الدليل الثاني: إخراج القيمة خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ وفرضه ***فقد روى أبو داود وابن ماجه بسند فيه مقال أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن:*** " **خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر**". وهو نص يجب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة؛ لأن في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئًا غير الحب، ومن الغنم شيئًا غير الشاة، وهذا خلاف ما أمر به الحديث.

١- انظر رسالة "هل تجزئ القيمة في الزكاة؟ لمحمد إسماعيل المقدم – حفظه الله -.

وقد ثبت عن النبي كما في "صحيح مسلم" أنه قال: **" مَن عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد[1] ".**

وفي رواية عند البخاري: **" مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".**

قال ابن قدامة-رحمه الله- في حديث معاذ ﷺ السابق: **" خذ الحب من الحب"**، لأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد ".(المغني ٦٦/٣)

وقال كذلك في المصدر السابق: " مَن أعطى القيمة لا تجزئه ".

وقال ابن قدامة أيضًا في المصدر السابق: "ولنا قول ابن عمر-رضي الله عنهما-: **فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر، وصاعًا من شعير"**، فإذا عدل عن ذلك، فقد ترك المفروض، وقال النبي ﷺ:" **في أربعين شاة شاة، وفي مائتي درهم خمسة دراهم"**، وهو وارد بيانًا لمجمل قوله تعالى: **﴿وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾**، فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب. ولأن النبي ﷺ فرض الصدقة على هذا الوجه، وأمر بها أن تُؤَدَّى، ففي كتاب أبي بكر ﷺ الذي كتبه في الصدقات أنه قال: **هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وأمر بها أن تُؤَدَّى"**، وكان فيه:" **في خمسة وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر"**، ولو أراد المالية أو القيمة لم يجز، لأن خمسًا وعشرين لا تخلو عن مالية بنت مخاض، وكذلك قوله:" **فابن لبون ذكر**" فإنه لو أراد المالية للزمه مالية بنت مخاض دون مالية ابن لبون". اهـ. فلو جازت القيمة لبينها ﷺ.

- ***وفي رواية:*** **" إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها ورسوله ﷺ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها". الحديث**

قال الحافظ-رحمه الله-:" وقوله:" **على وجهها**"، أي على الكيفية المبينة في هذا الحديث". اهـ

وقال الشوكاني-رحمه الله- في" نيل الأوطار:٤/١٧١" في حديث معاذ ﷺ السابق: " وقد استدل بهذا الحديث من قال: إنها تجب الزكاة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس ".

وقال أيضًا :" فالحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر ". اهـ

وقال أيضًا كما في "السيل الجرار:٢/٣٩": " الثابت في أيام النبوة أن الزكاة كانت تؤخذ من عين المال الذي تجب فيه، وذلك معلوم لا شك فيه وفي أقواله ﷺ ما يرشد إلى ذلك، ***ويدل عليه قوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن:*** **" خذ الحب من الحب".** اهـ

١- رد: أي مردود.

الدليل الثالث: أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرًا لله على نعمة المال، والحاجات متنوعة، ينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تدفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به. (**المغني:٣/٣٧٣**)

الدليل الرابع: ولأن النبي ﷺ عَيَّنهَا من أجناس مختلفة، وقيمتها مختلفة غالبًا، فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب صاعًا من جنس ما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى.

قال النووي-رحمه الله- كما في" شرح مسلم:٧/٦٠": " ذكر النبي ﷺ أشياء قيمتها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعًا؛ فدلَّ على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته ". اهـ

وقال الحافظ -رحمه الله- في" الفتح:٤/٤٣٧": " وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد ﷺ لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة، دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان ". اهـ

وقال فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين-رحمه الله-: " والعبادات لا يجوز تعدي الشرع فيها بمجرد الاستحسان، فإذا كان النبي ﷺ فرضها طعمة للمساكين؛ فإن الدراهم لا تطعم، فالنقود أي الدراهم- تقضى بها الحاجات؛ من مأكول ومشروب وملبوس وغيرها، ولأن إخراجها من الدراهم قد يخطئ الإنسان في تقدير قيمتها، فيخرجها أقل؛ فلا تبرأ ذمته بذلك، ولأن الرسول ﷺ فرضها من أصناف متعددة مختلفة القيمة، ولو كانت القيمة معتبرة؛ لفرضها من جنس واحد، أو ما يعادله قيمة من الأجناس الأخرى، والله أعلم ". اهـ بتصرف (**فتاوى في أحكام الزكاة جمع فهد بن ناصر السليمان ص:٢٧٧**)

الدليل الخامس: ***ما أخرجه البخاري عن أنس ﷺ قال:*** **" أن أبا بكر الصديق ﷺ لما استُخْلِف: كتب له- حين وجَّهه إلى البحرين- هذا الكتاب، وكان نقشُ الخاتم ثلاثة أسطر:" محمد" سطر، و" رسول" سطر، و" الله" سطر-: بسم الله الرحمن الرحيم..."** الحديث وفيه: **ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجَذَعة[1]، وليست عنده، وعنده حِقَّةٌ[2]، فإنه تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا ابنة لبون[3]، فإنها تقبل منه ابنة لبون، ويُعطي شاتين أو عشرين درهمًا... ".** إلى آخر الحديث.

فقال أهل العلم: لو كانت القيمة مجزئة لم يقدره، بل أوجب التفاوت بحسب القيمة.

١- الجَذَعة: هي التي أتى عليها أربع سنين، ودخلت في الخامسة.

٢- الحقة: أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة وسميت حقه لأنها استحقت أن يطرقها الفحل. وهي أرفع من بنت مخاض، لأن بينهما بنت لبون، وبين بنت اللبون وبنت المخاض عشرون درهما أو شاتان.

٣- ابن لبون أو بنت لبون: هي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن.

وقال الحافظ-رحمه الله-:" لو كانت القيمة مقصودة لاختلفت حسب الزمان والمكان، ولكنه تقدير شرعي ". اهـ (فتح الباري:٣/ ٣١٣).

قال الحافظ ابن حجر أيضًا في المصدر السابق:"... فإن العرض(القيمة) يزيد تارة، وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة، فلما قَدَّرَ الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص(عشرون درهمًا)، كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك، ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض[1] مثلا، ولم يجز أن تبدل بنت لبون مع التفاوت، والله أعلم ". اهـ

وقال ابن تيمية-رحمه الله- في" المنتقى":" والجُبرانات المقدرة في حديث أبي بكر ﷺ، تدل على أن القيمة لا تشرع، وإلا كانت تلك الجبرانات عبثًا ". اهـ

قال الشوكاني-رحمه الله- في" نيل الأوطار":" قوله:" والجُبرانات" بضم الجيم: جمع جبران، وهو ما يُجبر به الشيء، وذلك نحو قوله في حديث أبي بكر ﷺ، وفيه:" **ويجعل معها شاتين، إن استيسرتا له، أو عشرين درهما**" فإن ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة في العين، ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكر ذلك عبثًا؛ لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فتقدير الجبران بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة ".اهـ

وقال ابن قدامة-رحمه الله- في" المغني":" ففي كتاب أبي بكر ﷺ الذي كتبه في الصدقات:" **هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليعطها** ". (الحديث)

- ***قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-:***"**علي وجهها**": أي على الكيفية المبينة في هذا الحديث ".

- ***وقال الشيخ عطية سالم-رحمه الله- في معرض الرد على من استدل بحديث أنس ﷺ في كتاب الأنصباء، وبما فيه من التعويض بين الجذعة والمسنة أو الحقة، إلى آخره في الإبل بشاتين وعشرين درهما إلخ:***" ليس هذا دليلا على قبول القيمة في الزكاة لأن نص الحديث: فمن وجبت عليه سن معينة، وليست عنده، وعنده أعلى أو أنزل منها، فللعدالة بين المالك والمسكين جعل الفرق لعدم الحيف، ولم يخرج عن الأصل، وليس فيه أخذ القيمة مستقلة، بل فيه أخذ الموجود ثم جبر الناقص، فلو كانت القيمة بذاتها وحدها تجزئ لصرح بها ﷺ، ولا يجوز هذا العمل إلا عند افتقاد المطلوب، والأصناف المطلوبة في زكاة الفطر إذا عدمت أمكن الانتقال إلى الموجود مما هو من جنسه لا إلى القيمة، وهذا واضح ". اهـ

(تتمة أضواء البيان في" إيضاح القرآن بالقرآن:٨/٤٩٠" لفضيلة الشيخ عطية محمد سالم-رحمه الله)

١- بنت المخاض: هي التي أتى عليها الحول، ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والماخض: الحامل، والمراد أنه قد دخل وقت حملها، وإن لم تحمل.

الدليل السادس: إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة-رضي الله عنهم- حيث كانوا يخرجونها صاعًا من طعام.

كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: " كُنَّا نُخْرِجُ في عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ[1] يَومَ الفِطْرِ صَاعًا مِن طَعَامٍ، وقَالَ أبو سَعِيدٍ: وكانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ والزَّبِيبُ والأَقِطُ والتَّمْرُ ".

- ***وفي رواية:*** " كُنَّا نُعْطِيهَا في زَمَانِ النبيِّ ﷺ صَاعًا مِن طَعَامٍ، أوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ ".

وقد قال النبي ﷺ: " فإنَّه مَن يَعِشْ منكم فسيَرَى اختِلافًا كثيرًا، فعليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكم ومُحدَثاتِ الأُمورِ؛ فإنَّ كُلَّ بِدعةٍ ضَلالةٌ ".

(أخرجه أبو داود والترمذي عن العرباض بن ساريةﷺ)

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: " كنا نعطيها"- أي: زكاة الفطر-" في زمان النبي ﷺ" هذا حُكْمُهُ: الرفع؛ لإضافته إلى زمنه ﷺ، ففيه إشعار باطلاعه على ذلك وتقريره له، ولاسيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره، وهو الآمر بقبضها وتفريقها ". اهـ (فتح الباري:٣/٣٧٣)

وفي حديث أبي هريرة ﷺ الذي رواه البخاري وفيه: " وَكَّلَنِي رَسولُ اللَّهِ ﷺ بحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فأتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فأخَذْتُهُ وقُلتُ: واللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ...". الحديث

- ***وفي رواية:*** " أنه كان على تمر الصدقة ".

الدليل السابع: والقول بإخراج الزكاة قيمة يجرِّئ الناس على ما هو أعظم، وهو القول بالقيمة في الهدي ولم يقل به أحد من العلماء، علمًا بأن الأحناف أنفسهم لا يجيزون القيمة في الهدي؛ لأن الهدي فيه جانب تعبُّد وهو النسك. (تتمة أضواء البيان:٨/٤٩٣ لفضيلة الشيخ عطية محمد سالم-رحمه الله)

قال النووي -رحمه الله- في "المجموع:٥/٣٥٩": " علي أنه لا تجزئ القيمة في الأضحية ". اهـ

فهذا لا خلاف فيه بين العلماء بما فيهم مَن جوَّز دفع القيمة.

ففي العبادات فضلًا عن الزكاة، لا ينبغي أن نعول على العقل، وإنما المرجع فيه إلى النقل. فإن مالك المال الحقيقي هو الله سبحانه ونحن مستخلفون فيه، فالأغنياء وكلاء الله تعالى في ماله، والوكيل لا يجوز أن يخالف ما يأمره به موكله، فإذا كنت وكيلًا لغني في ماله فقال لك: أعط الفقير من الطعام فأعطيته من المال لكنت مستحقًا للومه وعتابه.

١- قال الباجي في" المنتقى:٢/١٨٧" عند هذا الحديث: قوله:" كنا نخرج زكاة الفطر"، يلحق عند أكثر أهل العلم بالمسند. وهو مذهب مالك والشافعي، لأن الصحابي إذا أخبر بفعل من الشرع، وأضاف ذلك إلى زمن النبي ﷺ، فالظاهر أنه أضافه إلى زمن النبي ﷺ، على أن هذا الحديث رواه داود بن قيس عن عياض بن عبد الله، فقال:" كنا نُخْرِج - إذ كان فينا رسول الله ﷺ - زكاة الفطر"، فذكره، فصرح برفعه، فإذا كان الأمر المضاف مما يظهر، ويتبين ولا يخفى مثله على النبي ﷺ. ولم ينكره، وأقر عليه، فإنه حجة، لأنه ﷺ لا يقر على المنكر، وإخراج زكاة الفطر يكثر المخرجون لها والآخذون، ويتكرر ذلك حتى لا يمكن أن يخفى أمرها عن النبي ﷺ وهو بين أظهرهم، فثبت أن الخبر حجة، وأنه مسند ". اهـ

- *قال النووي-رحمه الله- في" المجموع:٥/٣٨٠":* " إن الزكاة قربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى ". اهـ

فلا يجوز أن يتعلَّل المسلم بأن هذا الحكم غير مناسب للعصر، أو أن ينسب القائل بإخراجها طعامًا بالجمود وعدم الاجتهاد، فالعلماء متفقون على أنه لا اجتهاد في وجود نص، فإذا جاء نص من الشارع في أمر من الأمور؛ فيجب اتباع ما ورد في النص وعدم مخالفته؛ **امتثالًا لقوله تعالى:** ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣)

وليعلم أن ذلك بما يقتضيه الإيمان، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦)

الدليل الثامن: أن زكاة الفطر فيها جانب تعبُّدي، فهي طهرة للصائم وطعمة للمساكين، كما أن عملية شرائها ومكيلها وتقديمها فيه إشعار بهذه العبادة، أما تقديمها نقدًا فلا يكون فيه فرق عن أي صدقة من الصدقات، من حيث الإحساس بالواجب والشعور بالإطعام، فإخراج القيمة يخرج زكاة الفطرة من كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية، فإن إخراجها صاعًا من طعام يجعلها ظاهرة بين المسلمين معلومة للصغير والكبير، يشاهدون مكيلها وتوزيعها ويتبادلونها بينهم، بخلاف ما لو كانت دراهم يخرجها الإنسان خفية بينه وبين الآخذ [1].

(تتمة أضواء البيان:٨/٤٩٣ لفضيلة الشيخ عطية محمد سالم-رحمه الله)

وقد قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج:٣٢) فتعظيم شعائر الله صادر من تقوى القلوب، فالمعظم لها يبرهن على تقواه وصحة إيمانه، لأن تعظيمها، تابع لتعظيم الله وإجلاله.

(تفسير السعدي)

١ـ قال الحسن البصري-رحمه الله-:" إظهار الزكاة أحسن، وإخفاء التطوع أفضل"، وقال الطبري-رحمه الله-:" أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل ".
(تفسير القرطبي:٣/ ٣٣٢)

الدليل التاسع: القول بالقيمة فيه مخالفة للأصول من جهتين:

الجهة الأولي: أن النبي ﷺ لما ذكر تلك الأصناف (الطعام، والشعير، والتمر، والأقط، والزبيب) لم يذكر معها القيمة، ولو كانت جائزة لذكرها مع ما ذكر، كما ذكر العوض في زكاة الإبل، وهو ﷺ أشفق وأرحم بالمساكين من كل إنسان.

وقد نقل النووي-رحمه الله-عن صاحب" الحاوي" قوله:".. ولم يذكر القيمة، ولو جازت لبينها، فقد تدعو الحاجة إليها". اهـ (المجموع:٥/٤٠٢)، فلو جازت القيمة لما سكت عنها ﷺ".

وهناك قاعدة ينبغي أن يُتَنَبَّهَ لها وهي: أن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر.

وإلي هذه القاعدة المقررة يشير ابن حزم-*رحمه الله*- في كثير من استدلالاته، بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(مريم:٦٤) وذلك لأنه إذا كان الله لا ينسى ﷻ فهو منزَّه عن النسيان وعن كل نقص- فسكوته سبحانه أو سكوت رسول الله ﷺ المُبلغ عنه في معرض البيان لشيء من أفعال المكلفين عن شيء آخر يشبهه أو يجانسه، لا يكون نسيانًا أو ذهولًا – تعالى الله عن ذلك – ولكنه يفيد قصر الحكم عن ذلك الشيء المبين حكمه، ويكون ما عداه وهو المسكوت عنه مخالفًا له في الحكم.

فإن كان المنصوص عليه بالبيان مأذونًا فيه؛ كان السكوت عنه ممنوعًا، وإن كان العكس فالعكس، وهو معنى قولهم: السكوت في معرض البيان يفيد الحصر، وهي قاعدة عظيمة بنى عليها العلماء كثيرًا من الأحكام.

الجهة الثانية: وهي القاعدة العامة،" أنه لا ينتقل إلى البدل إلا عند فقد المبدل عنه ".

وأن الفرع إذا كان يعود على الأصل بالبطلان هو باطل، كما رد ابن دقيق العيد-رحمه الله-على الحنابلة قولهم:" إن الأشنان[1] يجزئ عن التراب في الولوغ "، أي لأنه ليس من جنسه، فيسقط العمل به.

فلو أن كل الناس أخذوا بإخراج القيمة؛ لتعطل العمل بالأجناس المنصوصة، فكأن الفرع الذي هو القيمة سيعود على الأصل الذي هو الطعام بالإبطال فيبطل".

(تتمة أضواء البيان في" إيضاح القرآن بالقرآن:٨/٤٩٠" لفضيلة الشيخ عطية محمد سالم-رحمه الله)

قال الشوكاني-رحمه الله- في" السيل الجرار:٢/٨٦": " والحق أنه ليس هناك ما يسوغ مخالفة السنة الواردة في ذلك المفروضة بنص كلام النبي ﷺ، اللهم إلا الضرورة[2] التي تقدر بقدرها، والتي لا ينقض الأصل من أجلها ".

١- الأشنان: شجر من الفصيلة الرَّمراميَّة، ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي.
٢- وسيأتي معنا أنه يجوز إعطاء زكاة الفطر قيمة عند الضرورة.

الدليل العاشر: أن المسلم إذا عمل بقول جمهور الأئمة الذين أوجبوا إخراج الأعيان المنصوصة، فأدَّاها على سبيل الوجوب برئت ذمته عند جميع الأئمة.

وأما إذا أخرج القيمة بغير عذر، فإنه يبقى مطالبًا بواجب(أي بالزكاة)، على قول جمع كبير من العلماء، ***والنبي ﷺ يقول:*** **" دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "**.

ويقول ﷺ أيضًا: **" فمَن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه".**

فعلى العبد أن يخرج من خلاف العلماء ما أمكن احتياطًا، ***وكان الإمام أبو بكر الأعمش-رحمه الله- يقول:*** " أداء الحنطة أفضل من أداء القيمة، لأنه أقرب إلى امتثال الأمر، وأبعد عن اختلاف العلماء، فكان الاحتياط فيه". (المبسوط:١٠٧/٣)

قال محمد بن مسلمة-رحمه الله- :" أيام السَّعة دفع القيمة أحب إليَّ، وأيام الشدة دفع الحنطة أحب إليَّ".

فرد على هذا القول أبو جعفر الهندواني-رحمه الله- فقال: " دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها، لأن فيه موافقة للسنة، وإظهارًا للشريعة ". اهـ (رد المحتار:٧٨/٢) (فطرة رمضان للشيخ مصطفى غزال ص:٣٣)

فمن أخرجها حبوبًا خرج من العهدة بيقين إجماعًا وكانت مجزئة عنه، ومن أخذ بالرأي الثاني (رأي أبي حنيفة) فقد أخذ بالمرجوح، ولم يخرج من العهدة بيقين.

بيان الحكمة من وجوب إخراجها طعاماً:

علي المسلم أن يتبع ما ورد عن النبي ﷺ، سواء علم الحكمة فيما فرض الله تعالى أو لم يعلمها؛ لأن الحكمة تكون اجتهادية قد يعلمها البعض، وقد لا يظهرها الله تعالى لعباده؛ كي يختبر مدى طاعتهم واستجابتهم له، وهذا هو معنى العبودية لله، فالعبد لا يسأل سيده إذا أمره بأمر لماذا أفعل هذا الأمر؟ ولِمَ لا أفعل بدلًا منه كذا أو كذا؟

ولله المثل الأعلى فهو سبحانه: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (الأنبياء:٢٣)، ولكننا سنحاول أن نكشف بعض الحكمة التي ظهرت من فرض زكاة الفطر طعامًا، وعدم جواز إخراج القيمة بدلا منها.

أولًا: أن زكاة الفطر طعمة للمساكين كما بيَّنه النبي ﷺ، فالمقصود في ذلك اليوم هو إطعام المساكين الذين لا يجدون القوت أو الطعام الضروري الذي لابد للإنسان منه ولا غنى عنه، وهؤلاء الفقراء المساكين الذين يحتاجون إلى الطعام لأنفسهم وأهليهم هم أصحاب الحق الأول فيها، فإذا خرجت مالًا لسعى لأخذها المسكين وغير المسكين؛ لأن المال يطلبه الناس جميعًا الفقير والغني، أما الطعام فلن يسعى لطلبه ويتكلف سؤاله إلا المسكين أو الفقير المحتاج إليه، وبعض الذين يعملون على إخراج زكاة الفطر عندما يدفعونها طعامًا إلى البعض يرفضونها ويقولون: نريد نقودًا لا طعامًا، أما المساكين المحتاجين إليها فإنهم يأخذونها ويحملونها وهم فرحون، وينقلبون إلى أهلهم وهم بها مسرورون.

وبذلك تعلم أن إخراجها طعامًا يجعلها تصل إلى مستحقيها بقدر الإمكان.

ثانياً: كذلك إخراج الزكاة حسب تقدير الشارع، يضمن للفقير أن ينال حاجته من جميع الأنواع، فمَن كانت له حيوانات سيعطي الفقير منها لحمًا، ومَن كان تاجرًا سيعطي الفقير منها مالًا، ومَن كان زارعًا سيعطي الفقير من الزرع والثمر، ومَن كان صاحب مال سيعطي الفقير من المال، هذا كله في غير زكاة الفطر، أما في زكاة الفطر فيُعْطَى الفقير من الطعام؛ فيُعْطَى بذلك من جميع الأنواع.

– **وقد يعترض البعض على إخراجها طعامًا بقوله:** إن إخراجها مالًا هو أنفع للفقير؛ لأنه قد يحتاج إلى شراء ثياب للعيد أو متاع... أو غير ذلك

فيجاب عليه: بأن زكاة الفطر لم تشرع لذلك، وإنما الذي شُرِع لذلك هو زكاة المال، فيستحب للمسلم أن يخرج زكاة ماله في العيد كذلك؛ لكي يعين الفقير على شراء ما يحتاج.

أما زكاة الفطر فهي لإطعام الجائعين فقط لا لكسوتهم... أو غير ذلك، كما أن الأضحية في الأضحى هي لتغذية الفقراء وإطعامهم اللحم.

رأي د/ يوسف القرضاوي-من المعاصرين- بجواز إخراج زكاة الفطر مالاً، والرد عليه.

أيَّد الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "فقه الزكاة" رأي المخالفين للجمهور: بجواز إخراجها قيمة وقال: ومما يدل على ذلك:

١- أن النبي ﷺ قال: **" أغنوهم" يعني المساكين في هذا اليوم.** والإغناء يتحقق بالقيمة كما يتحقق بالطعام، وربما كانت القيمة أفضل، إذ كثرة الطعام عند الفقير تحوجه إلى بيعه، والقيمة ممكنة من شراء ما يلزمه من الأطعمة، والملابس... وسائر الحاجات.

الرد عليه: إن ما احتج به فضيلة الدكتور من حديث:" **أغنوهم في هذا اليوم" هو حديث ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف، وقد ضعَّفه جمع من المحققين، منهم النووي وابن حجر وابن حزم والصنعاني.**

وعلى فرض ثبوته فنقول: إن الإغناء الذي ورد في الحديث مطلق بلا كيفية معينة، قد قيدته السنة ببيان كيفيته، حيث:" **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من طعام**" فوجب حمل المطلق على المقيد، والالتزام بالسُّنَّة المفسرة للحديث المجمل.

- **أما قوله:** إن كثرة الطعام تحوجه إلى بيعه، والقيمة تمكِّنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات".

فالرد عليه: إن المقصود في هذا اليوم بهذه الزكاة هو الإطعام وسد الجوع في هذه الأيام، كما كان المقصود هو إطعام اللحم في الأضحى، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز إخراج شيء غير اللحم من الأضحى، فكذلك ينبغي أن يكون في الفطر. أما حاجته إلى الملابس... وغير ذلك، فتتكفل بها زكاة المال، **على أن نقول:** إنه إذا كان عاريًا يحتاج إلى ستر عورته وعنده ما يكفيه من الطعام وطلب بدل الطعام مالًا أو كسوةً جاز إخراج الزكاة لصاحب هذه الحالة كسوة أو مالًا على النحو الذي يناسبه. فهذه وغيرها من حالات الأعيان التي لا تنقض الأصل المقرر. فإذا كان هذا هو مقصد الدكتور فلا خلاف.

وغاية ما استدل به المجوِّزون لإعطاء القيمة أنهم قالوا: هي أنفع للفقراء فهم يحتاجون غير الطعام والشراب من ملبس، ومركب، ودواء.. وغير ذلك.

فيقال لهم: زكاة الفطر تعبدية وإن كانت معقولة المعنى، **فقد قال النبي ﷺ:**" **وطعمة للمسكين**". (رواه أبو داود وابن ماجه) فقد نص على أنها طعمة، فلم تشرع لإغناء الفقراء عن سائر حاجتهم.

٢- **قال فضيلته:** كما يدل على جواز القيمة ما ذكره ابن المنذر من قبل، أن الصحابة أجازوا إخراج نصف الصاع من القمح؛ لأنهم رأوه معادلًا في القيمة للصاع من التمر، أو الشعير، ***ولهذا قال معاوية:*** **" إني لأرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من التمر".**

الرد عليه: نقول: إن ما عمل به الصحابة من إخراج نصف الصاع من القمح، لم يكن اجتهادًا منهم، بل كان لديهم نص صريح صحيح في ذلك: ***فقد صحَّ عن النبي كما عند الدارقطني وأحمد بسند صحيح:*** **" أدُّوا صاعًا من بُر أو قمح بين اثنين، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، عن كل حرٍّ وعبد، صغير وكبير ".** **(صححه الألباني في الصحيحة)**

٣- **قال فضيلته:** ثم إن هذا هو الأيسر بالنظر لعصرنا، وخاصة في المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود، كما أنه في أكثر البلدان وفي غالب الأحيان وهو أنفع للفقراء، والذي يلوح لي أن الرسول إنما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسببين:

الأول: لندرة النقود عند العرب في ذلك الحين، فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس.

والثاني: أن قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى عصر، بخلاف الصاع من الطعام فإنه يشبع حاجة بشرية محددة، كما أن الطعام كان في ذلك العهد أيسر على المعطي وأنفع للآخذ.

الرد عليه: أما قوله: إن هذا هو الأيسر لعصرنا: **فالقول:** إن اتباع الأيسر ليس هو الأصل وليس هو الواجب اتباعه، إذا لم تؤيده الأدلة أو تصح به النصوص.

وقد اتفق الفقهاء على: أنه لا اجتهاد مع النص، وأنه لا يجوز الخروج على الحكم الشرعي المقرر إلا لضرورة قوية ولا ضرورة هنا، فالطعام مُيسَّر في الأسواق، وكما يشتري الواحد من الطعام لنفسه يشتريه للفقير كذلك. ولم يكن كل الصحابة -رضي الله عنهم- ممَّن يدخر الطعام، ولا كانوا جميعًا أهل زرع، بل كانوا يشترون طعامهم من الأسواق، فثبت أنهم كانوا يشترون الطعام لإخراج الزكاة منه كذلك، ولم يرَ النبي ﷺ في ذلك مشقة تُجَوِّز لهم إخراج القيمة، فينبغي أن يسعنا ما وسعهم.

- **أما قوله:** إن النبي فرض زكاة الفطر طعامًا لندرة النقود آنذاك فكان إخراجها طعامًا أيسر.

الرد عليه: الطعام الآن ليس نادرًا ولا شاحًا حتى نعدل عنه إلى إخراج النقود، فالأولى والأوجب لزوم السُّنَّة، إذ لو كان يجوز إخراج القيمة لبيَّنه النبي ﷺ والحاجة داعية إليه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

- **وأما قوله:** إن قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى عصر بخلاف الصاع، فهذا دليل لنا لا علينا، فالتقدير بصاع الطعام وهو ما يشبع حاجة بشرية محددة بأيام العيد هو الأولى، ويجب الالتزام به طعامًا؛ فليس ثمة حاجة تقتضي العدول عنه إلى القيمة، اللهم من ضرورة أو مصلحة راجحة تقدر بقدرها، ولا ينقض من أجلها الأصل وتُتْرَك من أجلها السُّنَّة.

(نقلًا من رسالة:" إعلام الأنام بوجوب إخراج زكاة الفطر من الطعام" للدكتور عبد الحميد هنداوي)

فتوى:

سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز-رحمه الله-: ما حكم إخراج زكاة الفطر نقودًا، لأن هناك من يقول بجواز ذلك؟.

فأجاب-رحمه الله-:" لا يخفى على أي مسلم، أن أهم أركان دين الإسلام الحنيف، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله، ومقتضى شهادة أن لا إله إلا الله: ألا يُعبد إلا الله وحده، ومقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ: ألا يعبد الله سبحانه إلا بما شرعه رسول الله ﷺ، وزكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين، والعبادات الأصل فيها التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد الله بأي عبادة إلا بما أخذ عن المشرع ﷺ الذي قال عنه ربه تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾، وقال هو ﷺ في ذلك:" **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ**". وقد شرع ﷺ زكاة الفطر بما ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة: صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، **فقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"، وعن أبي سعيد ﷺ قال: كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب** ". **وفي رواية:**" **أو صاعا من أقط**"، فهذه سنة محمد ﷺ في زكاة الفطر، ومعلوم أنه في وقت هذا التشريع وهذا الإخراج، كان يوجد بين المسلمين - وخاصة مجتمع المدينة - الدينار والدرهم اللذان هما العملة السائدة آنذاك، ولم يذكرهما في زكاة الفطر، فلو كان شيء يجزئ في زكاة الفطر منهما لأبانه ﷺ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو وقع ذلك لفعله أصحابه-رضي الله عنهم-، وما ورد في زكاة السائمة من الجبران المعروف، مشروط بعدم وجود ما يجب إخراجه، وخاص بما ورد فيه، كما سبق أن الأصل في العبادات التوقيف، ولا نعلم أن أحدًا من أصحاب النبي ﷺ أخرج النقود في زكاة الفطر، وهم أعلم الناس بسنته ﷺ، وأحرص الناس على العمل بها، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنُقل كما نُقل غيره من أقوالهم وأفعالهم المتعلقة بالأمور الشرعية، **وقد قال الله تعالى:** ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ **(سورة الأحزاب: ٢١)**

وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة:١٠٠)

ومما ذكرنا يتضح لطالب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز، ولا يجزئ عمن أخرجه، لكونه مخالفًا لما ذكر من الأدلة الشرعية، وأسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه، والثبات عليه، والحذر من كل ما يخالف شرعه، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ". اهـ

(من فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند ص:٧٦-٧٨)

وقال فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين-رحمه الله-:" نرى أنه لا يجوز أن تدفع زكاة الفطر نقودًا بأي حال من الأحوال، بل تدفع طعامًا، والفقير إذا شاء باع هذا الطعام، وانتفع بثمنه، أما المزكي فلابد أن يدفعها من الطعام، ولا فرق بين أن يكون من الأصناف التي كانت على عهد الرسول ﷺ، أو من طعام وجد حديثا، فالأرز في وقتنا الحاضر قد يكون أنفع من البر؛ لأن الأرز لا يحتاج إلى تعب وعناء في طحنه، وعجنه، وما أشبه ذلك، والمقصود نفع الفقراء... **إلى أن قال-رحمه الله-:** فإذا أخرجها الإنسان من الطعام؛ فينبغي أن يختار الطعام الذي يكون أنفع للفقراء، وهذا يختلف في كل وقت بحسبه ". اهـ **(فتاوى في أحكام الزكاة جمع فهد بن ناصر السليمان ص:٢٧٧)**

وقال العلامة المحدث الألباني-رحمه الله-:" المقصود من صدقة الفطر يختلف عن المقصود من الزكاة السنوية ولا يُقصد من زكاة الفطر التوسعة العامة في كل شيء على الفقير، وإنما المقصود توسعة خاصة، وهي في الطعام ". اهـ **(سلسلة الهدى والنور شريط رقم :٣١٧)**

فلهذا ولغيره يتبيَّن لنا أن زكاة الفطر لا يجوز إخراجها مالًا، ومَن يدَّعِي غير ذلك فعليه بدليل من الكتاب أو السُّنَّة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء:٥٩)

ولو كانت القيمة تجزئ لبيَّنها النبي ﷺ.

وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (المائدة:٦٧)

فبلَّغ النبي ﷺ وبيَّن، وما علينا إلا أن نقول: سمعنا وأطعنا.

وقفة: يجوز إخراج القيمة عند الضرورة:

قال إسحق وأبو ثور-رحمهما الله- :" لا تجزئ القيمة في الفطرة إلا عند الضرورة ". اهـ (المجموع:٦/١٣٨).

وقال النووي-رحمه الله-:" قد ذكرنا أنه لا يجوز عندنا إخراج القيمة في الزكاة، قال أصحابنا: هذا إذا لم تكن ضرورة "، **ثم قال-رحمه الله-:**" ومن مواضع الضرورة التي تجزئ فيها القيمة: ما إذا ألزمهم السلطان بالقيمة، وأخذها منهم، فإنها تجزئهم". اهـ (المجموع:٥/ ٤٠٥)

وقال الشوكاني-رحمه الله-:" الحق أن الزكاة واجبة من العين، لا يُعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر". اهـ. (نيل الأوطار:٤/ ١٧١)

وقال أيضًا-رحمه الله-:" لأن ظاهر الأحاديث الواردة بتعيين قدر الفطرة من الأطعمة أن إخراج ذلك مما سماه النبي ﷺ متعينًا، وإذا عرض مانع من إخراج العين كانت القيمة مجزئة، لأن ذلك هو الذي يمكن من عليه الفطرة، ولا يجب عليه مالا يدخل تحت إمكانه ". اهـ (السيل الجرار:٢/٨٦).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-:عمن أخرج القيمة في الزكاة، فإنه كثيرًا ما يكون أنفع للفقير: هل هو جائز؟ أم لا؟ فأجاب-رحمه الله- فقال:" وأما إخراج القيمة في الزكاة، والكفارة، ونحو ذلك: فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة: يجوز، وأحمد-رحمه الله- قد منع القيمة في المواضع، وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روايتين. **والأظهر** في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة؛ ممنوع منه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل، فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عُشْر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة، وقد نص الإمام أحمد على جواز ذلك. ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده مَن يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كافٍ، ولا يُكلَّف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع، فيعطيهم إياها ". اهـ بتصرف (مجموع الفتاوى:٤/٤٥٦)

ثم مراعاة عدم التوسُّع في جواز إخراج الزكاة بالقيمة، إلا في حدود الضرورة والحاجة والمصلحة الراجحة. فمَن ذلك الفقير الذي يحتاج إلى الدواء دون الطعام أحوج إلى القيمة؟ فلو أن إنسانًا أعطاه قيمة زكاة فطره لأجزأه ذلك.

وانظر لكلام ابن تيمية-رحمه الله-:" مثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع للفقراء، فانظر إلى قوله:" المستحقون للزكاة" فلو طلب ذلك هؤلاء المتجولة المتسولون فلا يعطيهم القيمة؛ لأنهم إنما يطلبون ما يخف عليهم حمله؛ ليحملوا أقصى ما يمكن حمله من أموال الزكاة، فلا تصل بذلك إلى مستحقيها.

- ***هذا وقد وقال المناوي-رحمه الله- في" فيض القدير" في قول النبي ﷺ:*** **" خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر ".** **(والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وفيه ضعف)** والمراد أن الزكاة من جنس المأخوذ منه هذا هو الأصل، وقد يعدل عنه لواجب ".

- ***وقال الشيخ أبو بكر الجزائري كما في "منهاج المسلم ص:٥٠٩":*** " الواجب أن تخرج زكاة الفطر من أنواع الطعام، ولا يعدل عنه إلى النقود إلا لضرورة، إذ لم يثبت أن النبي ﷺ أخرج بدلها نقودًا، بل لم ينقل حتى عن الصحابة إخراجها نقودًا، فإذا قلنا: إن مَن جوَّز القيمة من العلماء إنما نظر لبعض الحالات التي تقتضي إخراجها بالقيمة، فهي مقدرة بقدر الضرورة التي تدعو إليها، فلو صح ذلك لم يكن في المسألة خلاف حقيقي أصلًا بين العلماء فيها؛ لأن الجميع متفقون على جواز المخالفة عند الضرورة المقتضية لذلك عملا بقاعدة رفع الحرج. أما ما احتج به هذا الفريق على الجواز على العموم فلا يصح.

وبعد...

فهذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه الرسالة

وأسأل الله أن يكتب لها القبول، وأن يتقبَّلها منِّي بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومَن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا بشأن أي عمل بشري يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صوابًا فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثَمَّ خطأ فاستغفر لي

وإن وجدت العيب فسد الخللا جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحًا ولوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه نصيبًا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك